

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٩

بربط موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية
للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٦٣٠١٩٩٧٠٠٠ جنيه (فقط قدره ستة مليارات وثلاثمائة وواحد مليون وتسعمائة وسبعة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٦٢٩٣٩٩٠٠٠ جنيه (فقط قدره ستة مليارات ومائتان وثلاثة وعشرون مليوناً وتسعمائة وتسعمائة وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٥٢٩٦٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٦٢٨٨٦٩٤٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٦٢٩٣٩٩٠٠٠ جنيه (فقط قدره ستة مليارات ومائتان وثلاثة وعشرون مليوناً وتسعمائة وتسعمائة وسبعين ألف جنيه) منه مبلغ ٢٢٥٨٧٠٠٠ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٨٠٧٠٠٠ جنيه (فقط قدره ثمانية ملايين وسبعة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٧٥٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٨٣٢٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٧٠٠ بـ ٨٠٠٧٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانية ملايين وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بـ ٧٨٣٢٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ١٧٥٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

لتلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية لا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصرى والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

